بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

هذا كتاب معدل الصلوة
للشيخ محمد اقتدى البركوى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى امر عباده باقامة الصلوة وتعديلها
وجعلها رأس الدين وعروة الاسلام وافضل اعمالها
ونورا ونجاتا ومفتاحا ومطلع الايمان وبرهانا
وميزانا وفارقا بين الكفر والايمان وعمادا واساسا
وقرة عين الحبيب اول ما فرض وآخر ما يبقى فطوبى
ثم طوبى لمن تمت له ذخرا وقربانا والصلوة
والسلام على افضل رسله محمد خير من عدلها وسواها
بلا منكر واله وصحبه الذين مكنوا فى الارض واقاموا
الصلوة واتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن
المنكر فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا
الشهوات ومارعوها حق رعايتها بل تركوا منها
السنن والواجبات لاسيما الطمانينة فى القومة
والجلسة واجمعوا على تركها الا من عصمه الله تعالى

وأكثرهم تركوها رأسا تراهم لا يركعون لها رأسا
وبعضهم لا يتمون الركوع والسجود فكانما لم يقل
لهم اتموا الركوع والسجود ضمنا ثم سحقا سحقا
لمن كانت له نقصا وحرقا ولما كانت هذه البلية
العمية ومصيبة عظيمة طارت فى البلاد وشاعت
بين العباد وساوى الوضات فاعلها الترك
الانكار الواجب عليها اخذتنى الغيرة وحركتنى
الحمية ان اكتب رسالة ابين فيها ادلة الوجوب
وافات الترك لئلا اكون لهذا المنكر من الراضين
ولكون نصيحة منى لعامة المسلمين ووسيلة
الى رب العالمين وذخرا لى يوم الدين وقد وقع
الحث فى هذا الشان اشارة ممن لا يساعدنى
مخالفته ولا يسعنى الا موافقته فشمرت
جدوا جتهاد وتوكلت على رب العباد ورتبتها
على مقدمة فى تفسير تعديل الاركان والطمانينة
والجلسة واقوال الفقهاء فيها وتعيين مذهب
المختار ومطلب فى ادلته من الكتاب والسنة

وتنبيه في افات الترك ثم لما رأيت منكرين اخرين مسابقة
الامام في افعال الصلوة وترك السنن الصف زدت
خاتمة في بيان وجوب المتابعة وسنن الصف وبالله
التوفيق ومنه السديد والتحقيق المقدمة اشمل ما قيل
في تقدير تعديل الاركان واظهره ما ذكره الامام المطرزي
في المغرب وعوّل عليه في التاتارخانية وهو التسكين
المجانح في الركوع والسجود والقومة بينهما والقعدة
بين السجدتين ويقرب منه ما ذكر في الاختيار وهو
الطمانينة في الركوع والسجود واتمام القيام من الركوع
والقعدة بين السجدتين وهذان للحكمان في الشمول
فيحمل المحتمل عليهما كعبارة شرح مجمع البحرين لمصنفه
حيث قال قال ابو يوسف تعديل اركان الصلوة وهو
الطمانينة في الركوع والسجود وكذا اتمام القيام
بينهما واتمام القعود بين السجدتين فرض تبطل
الصلوة بتركه وبه قال الشافعي وعبارة صدر الشريعة
حيث قال في شرح تاج الشريعة في عد واجبات الصلوة
وتعديل الاركان خلافا لابي يوسف والشافعي فانه

فرض

فرض عندهما وهو الاطمينان في الركوع والسجود و
قدر بمقدار تسبيحة وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود
وبين السجدتين فان قيل الركوع والسجود ركنان
فيكون الطمانينة فيهما من تعديل الاركان وليس
القومة والجلسة ركنين فكيف يعد الطمانينة
فيهما من تعديل الاركان قلنا الانتقال ركن بلا
خلاف وكذا الوضع الواجب في بعض الروايات على
ما سيجيء ان شاء الله تعالى فيكون تعديلا لهما ويمكن
ان يكون من باب التغليب او ينظر في تسمية الى
مذهب ابي يوسف والشافعي فان القومة والجلسة
ركنان عندهما والمراد بالقومة القيام بين الركوع
والسجود وبالجلسة الجلوس بين السجدتين ثم
ان مراد صدر الشريعة بقوله وقدر بمقدار تسبيحة
تقديرا دناه وقد صرح به الزيلعي رحمه الله حيث قال
وادناه مقدار تسبيحة فيقتضي افعل التفضيل مرتبتين
اخريين اعلى واوسط وسيجيء تحقيقه في المطلب ان
شاء الله تعالى واما اقوال الفقهاء في هذه

الاشياء فمحتاجة الى التفصيل وهو ان ههنا
اشياء احدها الركوع والسجود ولا خلاف ولا
شبهة في ركنيتهما وثانيها تعديلهما اي تسكين
الجوارح حتى يطمئن المفاصل وقد ذكرناه و
هو ركن عند ابي يوسف والشافعي وما عندهما
فسنة على تخريج الجرجاني وواجب على تخريج
الكرخي كذا في الهداية وقال في النهاية فوجه قول
الجرجاني ان هذه الطمانينة مشروعة لاكمال
ركن فيكون سنة كالطمانينة في الانتقال
ووجه قول الكرخي ان هذه الطمانينة مشروعة لاكمال
ركن مقصودة بنفسه فيكون واجبا قياسا
على القران بخلاف الانتقال فانه ليس بمقصود
وانما المقصود به امكان اداء ركن اخر فقلت
بالفرق لبظهر التفاوت بين الطمانينتين انتهى
وفي التاتارخانية وفي صلوة الاثر عن هشام
عن محمد مسئلة تدل على ان قول محمد مثل قول ابي يوسف
انتهى وقال ابن الهمام سئل محمد عن ترك الاعتدال

في الركوع

في الركوع والسجود فقال اني اخاف ان لا تجوز صلوته
وكذا في الخلاصة وكذا روى عن ابي حنيفة رضي الله عنه
ذكره في الكفاية وفي الظهيرية قال الامام القاضي صدر
الاسلام ابو اليسر ان من ترك الاعتدال في الركوع و
السجود يلزمه الاعادة واذا اعاد يكون بالفرض
الثاني دون الاول وذكر الشيخ الامام السرخسي
انه يلزم الاعادة ولم يتعرض ان الفرض هو الثاني
او الاول انتهى وقال ابن همام ولا اشكال
في وجوب الاعادة اذ هو الحكم في كل صلوة ادّيت
مع كراهة التحريم ويكون جابرا للاول لا الفرض
لا يتكرر وحمل الامر في يقتضي عدم سقوطه بالاول
وهو لازم ترك الركن لا واجب الا ان يقال ان
ذلك امتنان من الله تعالى اذ يحتسب الكامل
وان تاخر عن الفرض لما علم سبحانه انه سيوقع له
انتهى وثالثها ان الانتقال منهما وهو ركن
ايضا وان كان مقصودا لغيره اذ لا يتحقق ما
بعدهما من الاركان الا به ورابعها رفع الرأس

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال
قوم يتاخرون عن الصف الاول حتى يؤخرهم
الله تعالى في النار وما رواه ايضا عن براء كان
رسول الله عليه السلام يقول ان الله وملائكته
يصلون على الذين يلون الصفوف الاول وما من
خطوة احب الى الله من خطوة يمشيها العبد
يصل بها صفا وما رواه ايضا عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا
بينها وحاذوا بالاعناق فوالذي نفسي بيده اني لارى
الشيطان يتخللكم ويدخل من خلل الصفوف كانها
الحذف وفي رواية اخرى ان رسول الله عليه السلام
قال تموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من
نقص فليكن في الصف المؤخر وما رواه ايضا
عن عايشة ان رسول الله عليه السلام قال
ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف
وما رواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس مرفوعا
من عمر جانب الا يبس لقلة اهله فله اجر ان

وما

وما رواه ابن ماجة واحمد وابن خزيمة وابن حبان
والحاكم عن عايشة رضي الله عنها عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله وملائكته
يصلون على الذين يصلون الصفوف زاد ابن
ماجة ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة
وما رواه احمد والطبراني عن ابي امامة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسوون الصفوف
او ليطمسن الوجوه او ليخالفن ابصاركم
وما رواه مسلم والنسائي عن ابن مسعود
البدري كان رسول الله عليه السلام يمسح
مناكبنا في الصلوة ويقول استووا ولا
تختلفوا فتختلف قلوبكم ليليني منكم اولوا الاحلام
والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وما رواه
مسلم عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا حتى كانما
يسوي القداح حتى راى انا قد عقلنا عنه
ثم خرج يوما فقام حتى كاد ان يكبر فراى رجلا

خارجيا
بادياصدره فقال يا عباد الله ليسون صفوفكم
اوليخالفن الله تعالى بين وجوهكم قال النووي
فيه جواز الكلام بين الاقامة والدخول في الصلوة
وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء وما
رواه البخاري ومسلم عن انس قال ان رسول الله
عليه السلام سووا صفوفكم فان تسوية
الصف من تمام الصلوة وفي رواية من اقامة
الصلوة وما رواه مالك في الموطا عن نافع ان
عمر بن الخطاب كان يامر بتسوية الصفوف و
اذا جاؤه واخبروه ان قد استوت كبر وما رواه
البخاري عن انس رضي الله انه قدم المدينة
فقيل له ما انكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله
عليه السلام قال ما انكرت شيئا الا انكم لا تقيمون
الصفوف وبهذا الحديث استدل البخاري
على وجوب التسوية حيث قال باب اثم من لم يتم
الصفوف واما الجمهور فذهبوا الى كونها سنة
واستدلالهم بما رواه البخاري ايضا عن ابي هريرة
رضي الله عنه

رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال اقيموا الصفوف
فان اقامة الصف من حسن الصلوة فان
حسن الشئ زيادة على تمامه وذلك زيادة على
الوجوب يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى
فيه نظر فان الحسن قد يكون داخليا وقد يكون
خارجيا الا يرى ان قولهم قواعد المعاني والبيان
يورث الكلام حسنا والمحسنات البديعية
تورثه كونه حسنا ايضا فلو سلم فيعارض
بنحو سووا فان الامر حقيقة في الوجوب والترجيح
مع البخاري وهو الاحوط في باب العبادات
ولو سلم عدم الترجيح فيصار الى قول الصحابي
وقد امر عمر وعثمان رضي الله عنهما بالتسوية
وواظبوا عليها فظهر قوة مذهب البخاري وما
رواه ابو داود عن انس رضي الله عنه قال ان
رسول الله عليه السلام كان اذا قام الى الصلوة
اخذ بمنكبيه ثم التفت وقال عتدلوا وسووا
صفوفكم وما رواه مالك في الموطا عن ابي سهل

عن ابيه قال كنت مع النعمان فقامت الصلوة
وانا اكلمه في ان يفرض لي فلم ازل اكلمه وهو يسوي
الحصات بنعليه حتى جاءه رجال فكان و
كلهم بتسوية الصفوف فاخبروه ان قد استوت
فقال له استو في الصف ثم كبر وما رواه الترمذي
عن وابصة بن معبد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره
ان يعيد الصلوة فبعض العلماء ذهبوا بفساد
صلوته والجمهور على كراهتها هذا اذا وجد
فرجة قبله واما اذا لم يوجد لا تكره ولا يلوم
في المختار جذب رجل الى جنبه من الصف المقدم

والله تعالى اعلم تمت
الرسالة الشريف
بعون الله الملك
اللطيف
سنة ١٢٩٩

الحمد لله رب العالمين / والصلوة والسلام على محمد وآله
اجمعين /

نهاية المخطوطة